الاجير المشترك اذا فتح من بين سراج فاحرق ثوبا في الدكان فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصار ضمن الاجير ولو وطى تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسائل في المجرد ولو اطفاء السراج وترك المرجنة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحرق لا يضمن ولو دخل اجير القصار السراج في الدكان بامر القصار فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا دخل بامر ولو وطى ثوبا لا يوطى مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطى لا يضمن سواء كان ثوب القصار او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فخرقه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثوب القصارة ضمن الاجير وفي الوط يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطى مثله ولو ان اجير القصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسئلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن قصار سلم ثياب الناس الى الاجير ليشمسها في المقصرة فحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها قطع لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء

الجنس الثالث في الحجام والبزاغ اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لم يضمن نحوه في القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل وان جاوز فقطع الحشفة ذكره في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ما ذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان جانب الكحال واحد وشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امر لكن تحرك اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن

ومما يتصل بهذا مسائل الضرب وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضرب لنفسه لان منفعته تعود اليه بخلاف المعلم فانه يضرب باذن له الولي وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون الاب اذا ضرب ابنه فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما

الجنس الرابع في الحمامي وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي وديعة النوازل اذا وضع بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعني به يضمن المودع قال في المحيط الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه

ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره فشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما اوجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمامي فضاع ثوبه ان تركه ضائعا ضمن وان امر الخادم او الحمامي او من في عياله ان يحفظه لا يضمن وتفسير الثيابي ياتي في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر انه تركه ضائعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة رحمه الله وجوابهما وجواب القبيح ذكرناه في جنس القصار وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل يفتى

الجنس الخامس في الخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر اتكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه وجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمن وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت عنده قطعة صرم اما النساج ففي النوازل رجل دفع غزله الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك اذا كان ساكنا مع صهره بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وسكناه بانقل بالغزل وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز ولكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا

Copyright King Saud University